قرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣

تحديد أُسس تأليف لجان التلزيم والاستلام لدى الجهات الشارية

ان رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على المادة ٨٨ من قانون الشراء العام التي أوكلت إلى رئيس هيئة الشراء العام مهام الهيئة الى حين تعيينها.

بناءً على القانون رقم ٢٠٢٣/٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ المنشور في العدد ١٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ الذي عدل بعض مواد قانون الشراء العام (القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ النافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩)،لا سيما الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الأولى منه، التالي نصهما:

- الفقرة الخامسة: «يستبدل نص الفقرة ١٤ من المادة ٧٦ من قانون الشراء العام (مهام هيئة الشراء العام) بالنص التالي: *التحقق من مؤهلات اعضاء لجان التلزيم والاستلام لدى الجهات الشارية وتضمين تقاريرها، عند الاقتضاء، مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة والاختصاص المطلوبة*».
- الفقرة السادسة: «*تلغى الفقرات ٢ و٣ من المادة ١٠٠ (أولاً) من قانون الشراء العام، وتضاف إليها الفقرة التالية: يتم تأليف لجان التلزيم لدى الجهة الشارية من أهل الخبرة والاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام. كما وتلغى الفقرات ١ و٢ من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، وتضاف إليها الفقرة التالية: يتم تأليف لجان الاستلام لدى الجهة الشارية من أهل الخبرة والاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام*».

بناءً على قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٣/٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ المنشور في العدد ٤٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ الذي قرر رد الطعن المقدم بالقانون المذكور في الأساس في جميع الأسباب التي بني عليها.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

يُقرر ما يلي:

مع التقيد بأحكام المادتين ١٠٠ و١٠١ من قانون الشراء العام، تُعتمد في تأليف لجان التلزيم والإستلام، الأُسس التالية:

أولًا: الوضع الوظيفي

يتم إختيار رئيس وأعضاء لجان التلزيم والإستلام (الأصيلة والرديفة) من بين موظفي ومتعاقدي الجهات الشارية، وفي حال عدم وجود عدد كافٍ من الموظفين والمتعاقدين فمن سائر العاملين المشمولين بأحكام المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢. في البلديات، وفي حال عدم توافر موظفين أو متعاقدين أو عاملين على نحو ما ورد أعلاه، يُستعان بأعضاء من المجلس البلدي، باستثناء رئيس البلدية.

ثانيًا: التخصص والتدريب

١- تُعطى الأولوية في اختيار رئيس وأعضاء لجان التلزيم والإستلام للمدربين على الشراء العام لدى المعاهد المعتمدة أصولًا، وفقًا لأحكام المادة ٧٢ من قانون الشراء العام، ومنها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي والمعهد الوطني للإدارة.

٢- تُراعى شروط توفر الخبرة والاختصاص بحسب موضوع التلزيم وفقًا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ثالثًا: تشكيل لوائح لجان التلزيم والإستلام

١- على كل جهة شارية إعداد لوائح سنوية بأسماء الأشخاص المقترحين لرئاسة وعضوية لجان التلزيم والإستلام عن السنة القادمة، توازياً مع تحضير خطة الشراء السنوية، وذلك قبل نهاية السنة الجارية كحد أقصى، وفقًا لما يلي:

أ- تُقَر اللائحة الخاصة بلجان التلزيم بقرار من الوزير أو رأس الإدارة في الإدارات العامة وبقرار من مجلس الإدارة في المؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وتحدث فصليًا عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها.

ب- تُقَر اللائحة الخاصة بلجان الاستلام بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وتحدث فصليًا عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها.

٢- تتضمن اللوائح أسماء الأشخاص وصفتهم الوظيفية، اختصاصهم وعدد سنوات الخبرة في اختصاصهم وفي الشراء العام، وما إذا كانوا قد خضعوا للتدريب على الشراء العام أم لا.
٣- يُعتمد في اعداد اللوائح وتحديثها النموذج الموحّد الصادر عن هيئة الشراء العام.
٤- لهيئة الشراء العام طلب إيداعها هذه اللوائح في أي وقت تراه مناسبًا، وعلى الجهات الشارية إرسال هذه اللوائح إلى الهيئة عند الطلب.

رابعًا: تعيين لجان التلزيم والإستلام

١- تعيين لجان التلزيم:

أ- تُعيَّن لجنة تلزيم (أصيلة ورديفة) بقرار من المرجع الصالح لعقد النفقة لكل عملية تلزيم من اللوائح السنوية المحدّثة المشار إليها في البند (ثالثًا) أعلاه، وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من الموعد النهائي لتقديم العروض.
ب- يتم تبليغ الرئيس والأعضاء بقرار تعيين اللجنة فور صدوره مرفقًا بملف التلزيم.
ج- يتعين على الجهة الشارية عدم الكشف عن أسماء رئيس واعضاء اللجنة، الذين يقع عليهم الموجب عينه.
د- على لجنة التلزيم الاطلاع على ملفات التلزيم الخاصة بالصفقة ودراستها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٢- تعيين لجان الإستلام:

أ- تُعيَّن لجنة استلام (أصيلة ورديفة) لكل عملية تلزيم من اللوائح السنوية المحدّثة المشار إليها في الفقرة (ثالثًا) اعلاه، بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من الموعد النهائي لعمليات الاستلام.
ب- يتم تبليغ الرئيس والأعضاء بقرار تعيين اللجنة فور صدوره مرفقًا بملف التلزيم.
ج- يتعين على الجهة الشارية عدم الكشف عن أسماء رئيس واعضاء اللجنة، الذين يقع عليهم الموجب عينه.
د- على لجنة الإستلام الاطلاع على ملفات التلزيم الخاصة بالصفقة ودراستها قبل إجراء الإستلام.

خامسًا: غياب الأصيل

عند غياب الرئيس أو العضو الأصيل لأي سببٍ كان، يحل محله الرئيس أو العضو البديل من اللجنة الرديفة. تكون مسؤولية البديل من تاريخ مباشرة عمله وإلى حين إنجاز عمل اللجنة.

سادسًا: عدم الإدانة وتجنب تضارب المصالح

١- لا يجوز أن يعين رئيساً أو عضواً في لجان التلزيم والاستلام من صدر بحقه حكم نهائي مبرم لارتكابه جناية او جنحة شائنة ولم يستعد اعتباره. او من ثبت ارتكابه لمخالفات مالية او مسلكية وعوقب بغرامة او بعقوبات تأديبية ولم يمر خمس سنوات على تاريخ صدور القرار القاضي بفرض العقوبة. يكون التوقيع على تصريح النزاهة المستند المطلوب لتوفر هذه الشروط.

٢- يجب ألا يكون الرئيس أو أي من الأعضاء في حالة تضارب مصالح، على أن تعتمد بهذا الشأن القواعد والأحكام المشار إليها في قانون الشراء العام لا سيما في المواد: ٢ فقرة (٣٠) و ١٠٠ فقرة (١) من أولًا وفقرة (٢) من ثانيًا و ١٠١ فقرة (٢).

٣- يحظر على المدير العام في الإدارات العامة ورئيس السلطة التنفيذية في البلديات ورئيس مجلس الإدارة – المدير العام – في المؤسسات العامة ان يكون رئيسًا أو عضوًا في لجان التلزيم أو الاستلام.

٤- يوقع كل شخص تم تكليفه برئاسة أو عضوية لجان التلزيم أو الإستلام (الأصيلة أو الرديفة) نموذج «تصريح النزاهة» المرفق بهذا القرار.

٥- تحتفظ الجهة الشارية بهذه التصاريح الموقعة لمدة عشر (١٠) سنوات من نهاية عمل اللجنة، ويُتاح الاطلاع عليها لهيئة الشراء العام عند الطلب، وكذلك للهيئات الرقابية والسلطات القضائية المختصة.

سابعًا: توثيق القرارات والإجراءات

توثق كافة الاجراءات والقرارات المتخذة بشأن تشكيل لجان التلزيم والإستلام وتعيين الخبراء وتدرج في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ثامنًا: ان التكليف بأعمال لجان التلزيم والإستلام هو من واجبات الوظيفة ويتعرض كل من يرفض قرار تكليفه دون مبرر للمساءلة وفقاً للأصول.

تاسعًا: يُلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار أو لا يتفق مع مضمونه.

عاشرًا: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٠٢٣/١٠/١٠

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام